الفصل الحادي عشر

تحقيقات الشرطة

أهداف الفصل

توضيح المعايير الدولية المتصلة بالتحقيقات الجنائية واتصالها بعمل الشرطة.

المبادئ الأساسية

عند إجراء التحقيقات واستجواب الشهود والضحايا والمشتبه فيهم وعند القيام بعمليات تفتيش الأشخاص وتفتيش المركبات والمباني واعتراض المراسلات والاتصالات:

لكل فرد الحق في الأمن على شخصه؛

لكل فرد الحق في محاكمة منصفة؛

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة منصفة؛

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته؛

لا يجوز تعريض أحد لحملات تمس شرفه وسمعته؛

لا يجوز ممارسة أي ضغط جسماني أو ذهني على المشتبه فيهم أو الشهود أو الضحايا من أجل الحصول على معلومات؛

يمنع منعا باتا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛

يعامل الضحايا والشهود برأفة ومراعاة؛

الحفاظ في كل الأوقات على السرية والحرص في التعامل مع المعلومات الحساسة؛

لا يجوز إجبار أحد على الاعتراف بذنب أو الشهادة ضد نفسه؛

لا يجوز إجراء أنشطة تحقيق إلا وفقا للقانون والمقتضيات الواجبة؛

لا يسمح بإجراء أي أنشطة تحقيق تعسفية أو متشددة بدون مبرر.

ألف – المعايير الدولية المتعلقة بتحقيقات الشرطة – معلومات للعروض التوضيحية

١ – *مقدمة*

٢٩٩- التحقيق في الجريمة هو أول خطوة أساسية في إقامة العدالة. وهو الوسيلة التي يحال بها المتهمون بارتكاب الجرائم إلى المحاكم والتي تتحدد بها إدانتهم أو براءتهم. كما أن التحقيق أساسي لرفاه المجتمع لأن الجريمة تثير أحزان الناس وتقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك فإن إجراء تحقيق جنائي فعال وأخلاقي ومشروع هو أحد الجوانب البالغة الأهمية لعمل الشرطة.

٣٠٠- والغرض من هذا الفصل هو التركيز على التحقيق في الجريمة باعتباره نشاطا بوليسيا مميزا. وهكذا فسوف نتناول المعايير الدولية ذات الصلة الخاصة بالتحقيق الجنائي. ومع ذلك، تنطبق كل المعايير الأخرى ذات الصلة بعمل الشرطة التي تناولناها في الفصول السابقة والتي سنتناولها في الفصول التالية من الدليل.

٣٠١- وأثناء سير التحقيق، قد تمارس الشرطة صلاحيات الاعتقال المخولة لها. وينبغي عدم ممارسة هذه الصلاحيات إلا

عـــند اللـــزوم وعندما يوجد تفويض قانوني بممارستها. ويجوز احـــتجاز الأشـــخاص المشـــتبه في ارتكابهم للجريمة موضوع التحقـــيق. ولا بـــد في هذه الحالة من معاملة هؤلاء المحتجزين معاملـــة إنســـانية. وقد يلزم استخدام القوة لإلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم أو احتجازه. ولا يجوز استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالقدر الذي يقتضيه تحقيق الغرض المشروع المـــراد تحقيقه. وينبغي الإشارة إلى الفصول الثاني عشر والثالث عشـــر والرابع عشر أدناه لمعرفة التفاصيل الكاملة بشأن المعايير الدولية المتعلقة بتلك الجوانب من عمل الشرطة.

٣٠٢- ولكـــي يســـير التحقـــيق في الجـــريمة وفقا للمبادئ الأخلاقية، لا بد من احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وامتـــثال المحققـــين للقانون. والتحقيق في الجريمة في المجتـــمع الديمقراطي يستتبع مساءلة المحققين أمام المجتمع واستجابتهم له. وإضافة إلى ذلك، لا بد من إجراء التحقيقات مع إيلاء المراعاة الواجـــبة لمـــبدأ عدم التمييز. وقد تناولنا المعايير المتعلقة بعمل الشـــرطة الأخلاقي وعمل الشرطة في النظم الديمقراطية وعدم التمييـــز في الفصـــول الثامن والتاسع والعاشر أعلاه، وينبغي الرجوع إليها للحصول على مزيد من المعلومات.

٢- الجوانب العامة لحقوق الإنسان وتحقيقات الشرطة

(أ) المبادئ الأساسية

٣٠٣- الغرض من التحقيق في الجريمة هو جمع الأدلة، وتحديد مرتكـــب الجـــريمة المفترض، وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى البت في الإدانة أو البراءة. ولذلك فإن المبادئ الأساسية المستمدة من معايير حقوق الإنسان الدولية هي:

- افتراض براءة جميع المتهمين؛
- حق جميع المتهمين في محاكمة منصفة؛
- احتـــرام كـــرامة جميع الأشخاص وشرفهم وخصوصياتهم.

(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بالتحقيقات

٣٠٤- تتجســـد المبادئ السالفة الذكر في الأحكام المنصوص علـــيها في صكوك حقوق الإنسان التي تضمن الحق في افتراض الـــبراءة إلى أن تثبـــت الإدانة، وحماية الحق في محاكمة منصفة، وحظر التدخل التعسفي وغير المشروع في الشؤون الخاصة.

`١` افتراض البراءة

٣٠٥- هـــذا الحـــق تعلنه الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص على ما يلي:

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت لـــه فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

كمـــا أن هـــذا الحـــق مكفول بموجب العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٢ من المادة ١٤) والميثاق الأفريقي لحقـــوق الإنسان والشعوب (الفقرة ١(ب) من المادة ٧) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢ من المادة ٨) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢ من المادة ٦).

٣٠٦- وينشأ عن هذه الأحكام نقطتان مهمتان، هما:

(أ) لا يمكـــن أن تتحدد الإدانة أو البراءة إلا من خـــلال محكمـــة مشـــكلة تشكيلا قانونيا، وبعد محاكمة يتم إجـــراؤها بشكـــل سلـــيم وتتاح فيها للشخص المتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه.

(ب) حـــق الشخص في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته هو حق أساسي لضمان المحاكمة المنصفة.

٣٠٧- ويـــنطوي افـــتراض البراءة على أثر واحد مهم لعملية التحقيق، وهو أنه يجب معاملة جميع الأشخاص الجاري التحقيق معهـــم باعتـــبارهم أبـــرياء سواء أكانوا قيد الاعتقال أو قيد الاحتجاز أو أكانوا مطلقي السراح أثناء التحقيق.

`٢` الحق في محاكمة منصفة

٣٠٨- هـــذا الحـــق تعبر عنه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على ما يلي:

لكـــل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

ويعبر عن هذا الحق أيضا ويطوره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشـــعـــوب (المادة ٧) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٨) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٦).

٣٠٩- ولكـــي يحصل الشخص على محاكمة منصفة لأي تهم منسوبة إليه، لا بد من إجراء كل التحقيق في الجريمة أو الجرائم المفضية لتلك التهم بطريقة أخلاقية ووفقاً للقواعد القانونية التي تـــنظم التحقـــيقات. والامتثال للقواعد يتسم بأهمية خاصة في صدد ما يلي:

- جمع الأدلة؛
- اســـتجواب المشتبه فيهم (سوف نتناوله أيضا في الفصل الثالث عشر أدناه)؛
- اقتضاء الشهادة بصدق أمام المحكمة.

٣١٠- وتشـــمل أحكام صكوك حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه عددا من الضمانات الدنيا التي تعد ضرورية لضمان الحق في محاكمـــة منصفة. ونتناول أدناه تلك الضمانات التي تنطوي على آثار خاصة على التحقيق في الجرائم.

`٣` *الضمانات الدنيا لضمان المحاكمة المنصفة*

أ) *إبـــلاغ الشخص سريعا وبالتفصيل بأية تهمة توجه إليه*

٣١١- ويؤكـــد ذلـــك ويعزز التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذي يجب عليهم الوفاء به عند ممارستهم لصلاحيات الاعـــتقال. ومـــثال ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على ما يلي:

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

وينطوي ذلك على عملية من مرحلتين عند توقيف شخص:

عند التوقيف - يجب إبلاغ الشخص فورا بسبب توقيفه.

بعد الاعتقال مباشرة - يجب إبلاغ الشخص بالتهم الموجهة إليه.

٣١٢- وفي حالة عدم اعتقال شخص يخضع للتحقيق، يتوجب أيضـــا إبـــلاغ ذلـــك الشـــخص سريعا بالتهمة أو التهم التي سيواجهها.

٣١٣- ومـــن الواضـــح أن طبيعة التحقيق قد تؤثر على المدة الزمنية التي يمكن إبلاغ الشخص فيها بالتهم الموجهة إليه. وفي الحـــالات الـــبالغة التعقيد، قد يستغرق ذلك وقتا أطول مما في الحـــالات الأقل تعقيدا. على أن المعيار المطبق هو نفسه في كلتا الحالتين، وهو أنه يجب إبلاغ الشخص سريعا قدر الإمكان.

ب) *الحـــق في المثول أمام محكمة دون إبطاء لا مبرر له*

٣١٤- ويعـــني ذلك الضمان أنه يجب تنفيذ التحقيق وإجراؤه بسرعة وبفعالية قدر المستطاع.

٣١٥- ومثـــلما في حالة الضمان الأول، قد تؤثر درجة تعقد القضـــية عـــلى الوقت الفعلي الذي يستغرقه تقديم المتهم إلى المحاكمة. وقد يتأثر طول مدة التحقيق أيضا بعوامل أخرى، مثل توافر الشهود وسلوك الشخص الذي يجري التحقيق معه. على أنه لا بد من إجراء المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له.

٣١٦- ويجب ألا تكون طريقة إجراء الشرطة للتحقيق سببا في عدم الوفاء بذلك الضمان.

مـــلحوظة لـــلمدربين: هناك أيضا ضمان أدنى يقتضي بأن يُعطـــى الشـــخص المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعـــداد دفاعـــه الذي يجب ألا يتعارض مع شرط المثول أمام المحكمة دون تأخير لا مبرر له.

ج) *مناقشة شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره*

وأن يحصـــل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام

٣١٧- يـــتعلق الجـــزء الأول من هذا الضمان بطريقة إجراء المحاكمة، وأما الجزء الثاني فله آثاره على التحقيق. ونسوق أدناه مـــثالا لذلك، ولكن هناك أمثلة أخرى قد تنشأ في شتى النظم القانونـــية والبوليســـية لـــدى مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣١٨- وأثـــناء ســـير التحقيق، قد تقابل الشرطة شهودا على الجريمة لا تدعم أدلتهم القضية ضد الشخص الخاضع للتحقيق. ومن الواضح أن هذه الأدلة قد تكفي للإشارة إلى أن الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة ليس هو في الواقع صاحب الجريمة مما يؤدي إلى وقف التحقيق مع هذا الشخص.

٣١٩- ومـــن ناحية أخرى، فإن هذه الأدلة قد توهن ببساطة القضـــية ضد الشخص المشتبه فيه بدون أن تقوضها بالكامل.

وقد تبقى أدلة كافية لتبرير اتهام المشتبه فيه وتقديمه إلى المحاكمة. على أن الشاهد الذي يمكنه تقديم أدلة لإضعاف القضية ضد الشخص المتهم هو "شاهد نفي" ولذلك ينبغي حضور هذا الشاهد لمناقشته أثناء محاكمة المتهم.

د) *عدم تعرض الشخص لإكراه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب*

٣٢٠- لئن كان هذا الضمان يحمي الشخص المتهم أثناء المحاكمة، فإنه يؤثر أيضا على التحقيق في مرحلة أو في مراحل استجواب الشرطة للمشتبه فيه.

٣٢١- وهناك قواعد محددة بشأن استجواب ومقابلة المشتبه فيهم، نتناولها في الفصل الثالث عشر أدناه. ويرمي بعض هذه القواعد إلى الحؤول دون تعرض المشتبه فيهم لإكراه لا مبرر له للاعتراف بذنب. ومن الجلي أنه إذا تعرض المشتبه فيه لإكراه غير مشروع وغير أخلاقي للاعتراف بذنب أثناء مرحلة التحقيق، فإن هذا يقوض الضمان الذي يوجد لحماية الأشخاص المتهمين أثناء محاكمتهم.

`٤` *التدخل التعسفي في الخصوصيات*

٣٢٢- خصوصيات الأفراد وشرفهم وسمعتهم يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة ١٢ التي تنص على ما يلي:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

٣٢٣- وترد أحكام مشابهة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١١) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٨)، على الرغم من أن الحكم الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢) يحد من هذا الحق على هذا النحو:

لا يجوز للسلطات العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا وفقا لما يقتضيه القانون وبالقدر اللازم في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الرفاه الاقتصادي للبلد، أو لمنع الفوضى أو الجريمة أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣٢٤- وتداعيات هذه الأحكام على التحقيق في الجريمة واضحة:

عمليات التفتيش - ولاسيما تفتيش الأفراد ومنازلهم والممتلكات الأخرى أو المركبات؛

واعتراض - المراسلات أو الرسائل الهاتفية أو الاتصالات الأخرى،

يجب أن تتم بصورة قانونية صارمة وبالقدر اللازم الذي تقتضيه الأغراض المشروعة لإنفاذ القوانين.

٣٢٥- وحماية الخصوصيات تعززها كذلك المادة ٤ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، حيث تنص على ما يلي:

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

ويشير التعليق على هذه المادة إلى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يحصلون، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تضر بسمعة الآخرين. ويشدد التعليق على ضرورة توخي الحرص الشديد في التعامل مع تلك المعلومات وأن إفشاء تلك المعلومات لأي أغراض أخرى غير أداء الواجب أو خدمة العدالة هو أمر غير مشروع على الإطلاق.

٢٢٦- والإفشاء غير المشروع للمعلومات السرية والذي يضر بسمعة الشخص هو بالتأكيد خرق لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية المشار إليها أعلاه.

(ج) ***الجوانب التقنية للتحقيقات***

٣٢٧- إذا كان للتحقيق الفعال أن يستند إلى احترام الكرامة الإنسانية والى مبدأ القانونية، فإنه يعتمد بدرجة كبيرة على ما يلي:

- توافر الموارد العلمية والتقنية والاستعمال الذكي لتلك الموارد؛
- التطبيق المكثف للمهارات البوليسية الأساسية؛
- المعرفة والوعي لدى المحققين؛

- الامتثال للقواعد القانونية التي تحكم التحقيقات الجنائية والامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

٣٢٨- ومن أمثلة الموارد العلمية والتقنية ما يلي:

- وسائل فحص موقع الجريمة، والأشياء والمواد التي يتم العثور عليها في الموقع، والمواد الأخرى التي قد يستفاد منها كدليل؛
- وسائل تسجيل ومقارنة المعلومات التي يتم فحصها أثناء التحقيق. وقد تتطلب التحقيقات الواسعة النطاق تسهيلات حاسوبية لهذا الغرض.

٣٢٩- ومن أمثلة المهارات البوليسية الأساسية ما يلي:

- مقابلة الشهود والمشتبه فيهم (وهذه مهارات مميزة تتطلب نهجا مختلفة)؛
- تفتيش مختلف المواقع، مثل الأماكن المفتوحة والأبنية والمركبات وإجراء عمليات تفتيش شخصي للأفراد (وهذه مرة أخرى مهارات مميزة تتطلب نهجا مختلفة).

٣٣٠- وتشمل المعرفة والوعي لدى المحققين، مثلا، ما يلي:

- الموارد والوسائل المتاحة لهم؛
- المهارات البوليسية الأساسية التي يتمتع بها المحقق؛
- الصلاحيات القانونية والمعايير الأخلاقية.

ملحوظة للمدربين: توافر الموارد واكتساب المهارات البوليسية ومستويات الوعي لدى المحققين هي كلها مسائل يعتمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في صددها على الحكومة وهيئات إنفاذ القوانين. ومن أجل الحفاظ على نظام بوليسي فعال وإنساني، يجب على الحكومات أن تجهز هيئات إنفاذ القوانين، ومن خلال هذه الهيئات، يتم تدريب موظفي الشرطة وتمكينهم من تنفيذ مهامهم.

وأسباب إدراج هذه الأمثلة المتعلقة بالجوانب التقنية لعمل الشرطة في هذا الفصل هي:

- إيجاد أو تعزيز الصلة، في عقول المشاركين في الدورة، بين الكفاءة المهنية وبين حماية حقوق الإنسان؛
- إتاحة فرصة لمناقشة مدى توافر المساعدة التقنية المقدمة من خلال مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو شعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، أو من خلال الاتصال المباشر بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لديها هيئات وموظفو شرطة متمتعون بمهارات تقنية في المجالات المطلوبة.

وينبغي التشديد للمشاركين على انه لا يجوز التذرع بالافتقار إلى المهارات أو الموارد التقنية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان.

(د) *إدارة المخبرين السريين*

٣٣١- موضوع هذا القسم الفرعي هو سمة تقنية للتحقيق، ولكن نظرا لأنه ينطوي على قضايا أخلاقية وقانونية مهمة فإننا نولي هذه السمة اهتماما خاصا ومنفصلا.

٣٣٢- المعلومات التي تحصل عليها الشرطة من المخبرين السريين عن الجريمة والمجرمين بالغة الأهمية، بل إنها في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها أن يقدم إلى العدالة بعض المجرمين، ولا سيما المجرمين المتورطين في جرائم منظمة. ويمكن تعزيز فعالية المحقق وهيئة الشرطة بدرجة كبيرة عن طريق قيام بعض المحققين بزرع المخبرين السريين والاستفادة منهم.

٣٣٣- ومع ذلك فإن العملية تنطوي على أخطار هائلة للأسباب التالية:

(أ) المخبرون السرّيّون هم أنفسهم مجرمون في كثير من الأحيان أو يرتبطون ارتباطا وثيقا بالمجرمين؛

(ب) يتم في العادة الحصول على المعلومات مقابل المال أو غيره من الخدمات؛

(ج) تجرى بالضرورة الصفقات التي تعقد بين موظفي الشرطة وبين المخبرين سرا؛

٣٣٤- والأخطار التي تنطوي عليها العملية هي:

(أ) قد يستغل المخبر الحالة حتى يمكنه ارتكاب الجريمة وتفادي ضبطه؛

(ب) قد يشجع المخبر الآخرين على ارتكاب الجريمة حتى يحصل على المال نظير تقديم معلومات عن تلك الجريمة؛

(ج) قد يحمل موظف الشرطة المخبر على تشجيع الآخرين على ارتكاب الجريمة التي يمكن لموظف الشرطة حينئذ اكتشافها لغرض إثبات فعاليته؛

(د) قد يتورط موظف الشرطة في إفساد الذمة من خلال تعاملاته المالية مع المخبر السري.

٣٣٥- وللأسباب التي أوردناها أعلاه، ينبغي على هيئات إنفاذ القوانين وضع وتنفيذ قواعد لتنظيم العلاقات والمعاملات بين موظفي الشرطة والمخبرين السريين. وينبغي أن تراعي قواعد من هذا القبيل الأمور التالية:

(أ) ينبغي ألا يوجد سوى شرطي واحد يكون مسؤولا عن "التعامل" مع المخبر السري، أي يكون مسؤولا عن إقامة العلاقة مع المخبر السري وعن تنفيذ جميع المعاملات معه. وهذا النوع من الترتيبات يجعل موظف شرطة محدد واحد مسؤول عن جميع المعاملات مع المخبر؛

(ب) في الوقت الذي يجب فيه عدم الكشف عموما عن هوية المخبر السري، ينبغي الاحتفاظ بسجل رسمي يبين هوية المخبر وموظف الشرطة المسؤول عن الاتصال معه، وذلك لحماية موظف الشرطة الذي يتعامل مع المخبر، ولحماية المخبر. وينبغي ألا يطلع على هذا السجل إلا شخص محدد واحد في الهيكل القيادي لهيئة الشرطة؛

(ج) ينبغي رصد أنشطة المخبر السري بشكل صارم. وفي كثير من الأحيان لا يكون المخبر على علم فقط بالتخطيط لجريمة مقترحة، بل قد يكون متورطا في ذلك التخطيط وقد يشارك في تنفيذها. وينبغي أن تكون القاعدة العامة أن ذلك أمر غير مقبول لأنه حتما يعني أن المخبر سيقوم بارتكاب فعل إجرامي؛

(د) يكون النشاط الإجرامي المقترح خطيرا في بعض الأحيان ويشكل عدم مشاركة المخبر فيه خطرا جسيما عليه بحيث قد يضطر المخبر إلى المشاركة في هذا النشاط الإجرامي. والتغاضي عن أي عمل إجرامي، بما فيه العمل الذي يشارك فيه المخبر السري، يثير قضايا قانونية وأخلاقية خطيرة. وينبغي اتخاذ أي قرار بشأن ذلك على أعلى مستوى في هيئة الشرطة وألا يتم ذلك إلا بعد إجراء مشاورات كاملة مع سلطات الادعاء. ولا يجوز اتخاذ هذه القرارات أو إجراء هذه المشاورات إلا على أساس كل حالة على حدة. ويجب عدم منح أي حصانة عامة على الإطلاق؛

(هـ) ينبغي عدم المبالغة في المكافآت المالية التي تمنح للمخبرين السريين مقابل ما يدلوا به من معلومات. وينبغي عدم دفع مبالغ كبيرة لحث المخبرين على تقديم المعلومات وإلا فإن ذلك قد يكون سببا في إغراء المخبرين بتشجيع الآخرين على ارتكاب الجريمة؛

(و) ينبغي فرض رقابة صارمة على المبالغ التي تدفع للمخبرين السريين وذلك من خلال إجراءات محاسبية وإشرافية دقيقة. وينبغي عدم اطلاع الموظف الذي يبت في المبلغ المدفوع على هوية المخبر. فصانع القرار يحتاج إلى معرفة تفاصيل الجريمة وطبيعة المعلومات المقدمة.

٣٣٦- والتعليق الأخير على علاقات الشرطة مع المخبرين السريين هو أن احتمال فساد ذمة بعض موظفي الشرطة في مرحلة ما يكون كبيرا بما يجعله شبه حتمي. وهكذا تقع على موظفي الشرطة ذوي الرتب الأعلى مسؤولية هائلة إزاء ما يلي:

(أ) صياغة سياسة واضحة تستند إليها إجراءات تنظيمية ومبادئ توجيهية فعالة، وتحقيق أكبر الفوائد الممكنة من الحصول على معلومات سرية عن الجريمة والمجرمين؛

(ب) وضع إجراءات تنظيمية صارمة ومبادئ توجيهية واضحة حتى يفهم موظفو الشرطة الأقل مرتبة بدقة طريقة إقامة علاقات مع المخبرين السريين ومدى رصد هذه العلاقات.

٣٣٧- ويعد إنشاء نظام للسيطرة الفعالة على المخبرين السريين حيويا لمنع الجريمة واكتشافها. وفساد ذلك النظام يستتبع فساد موظفي الشرطة وتقويض نظام العدالة الجنائية والإساءة إلى حقوق الإنسان.

(هـ) الضحايا

٣٣٨- نتناول موضوع ضحايا الجريمة بتفاصيله الكاملة في الفصل التاسع عشر أدناه. ولكن نظرا لأن عددا من المسائل المتعلقة بالضحايا يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية التحقيق، فمن الملائم أن نبحث تلك المسائل بإيجاز في هذا الفصل.

٣٣٩- أحد المبادئ الأساسية الثلاثة المشار إليها في بداية هذا الفصل هو المبدأ الذي يقتضي احترام كرامة جميع الأشخاص وشرفهم وخصوصياتهم. وينطبق هذا المبدأ بشكل خاص على الضحايا. وتنص الفقرة ٤ من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على ما يلي:

ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٣٤٠- وضحايا الجريمة هم في كثير من الأحيان شهود مهمون على الجريمة. ومن المهم للمحققين الاهتمام برفاه الضحايا للأسباب الإنسانية الأساسية، وكفالة مساعدتهم في التحقيق في الجريمة وفي سير العملية القضائية. وقد يتحقق ذلك عن طريق تنبيه هيئات أو منظمات الرفاه المختصة باحتياجات الضحايا، أو عن طريق إبلاغهم بوجود مثل هذه الهيئات والمنظمات.

٣٤١- وبالإضافة إلى الاحتياجات الناشئة عما لحق بهم من أذى، فإن للضحايا أيضا احتياجات ناشئة عن تورطهم في أي عمليات قضائية وإدارية. ويحدد الإعلان الخاص بالضحايا، المشار إليه أعلاه، هذه الاحتياجات ويقرر كيفية الوفاء بها. وتنص الفقرة ٦ على ما يلي:

ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية؛

(د) اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا.

٣٤٢- يتم في كثير من الأحيان وضع موظفي الشرطة الذين يتولون التحقيق في الجريمة في موضع فريد لكفالة الوفاء بالمعايير المبينة في النصوص الواردة أعلاه، ولكفالة تلبية احتياجات الرفاه الأخرى للضحايا. وقد يتولى هؤلاء الموظفون القيام بذلك بشكل غير رسمي أو وفقا لمخططات محددة لتلك الأغراض. وتوجد لدى بعض الدول الأطراف في الأمم المتحدة مخططات متطورة لدعم ضحايا الجريمة.

٣- *ملاحظات ختامية*

٣٤٣- ينبغي تذكير المشاركين في الدورة بأن جميع معايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة على عمل الشرطة بشكل عام تنطبق على تحقيقات الشرطة. والمعايير التي نتناولها في هذا الفصل تتصل اتصالا خاصا بالتحقيقات. كما ينبغي تذكير المشاركين بأن الكفاءة في الجوانب التقنية للتحقيقات هي أمر مهم، ليس لفعالية اكتشاف الجريمة فحسب، بل وكذلك لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٤٤- وتتوافر في مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الدراية الفنية والخبرة في جميع جوانب التحقيق التي تناولناها في هذا الفصل، بما في ذلك إدارة المخبرين السريين. وينبغي تشجيع المشاركين على التماس هذه الدراية الفنية والخبرة وتقاسم ما اكتسبوه هم أنفسهم.

باء– المعايير الدولية المتعلقة بتحقيقات الشرطة – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

وضع إجراءات موحدة لتسجيل المعلومات أثناء التحقيقات.

في حال عدم التأكد من قانونية عملية تحقيق، يستشار كلما أمكن أصحاب السلطة العليا قبل المضي قدما في التحقيق.

معاملة جميع المشتبه فيهم باعتبارهم أبرياء وبشكل مهذب وباحترام ووفقا لأصول المهنة.

الاحتفاظ بسجل تفصيلي بكل الاستجوابات التي يتم إجراؤها.

الاشتراك في التدريب أثناء الخدمة لصقل مهاراتكم في مجال التحقيق.

القيام دوما بإسداء النصح للضحية أو الشاهد أو المشتبه فيه بشأن حقوقه قبل إجراء الاستجواب.

قبل الشروع في أي تحقيق، اسأل نفسك: هل هذا التحقيق قانوني؟ وهل سيثبت في المحكمة؟ وهل هو لازم؟ وهل فيه تطفل بدون مبرر؟

عـــدم السعي مطلقا إلى الحصول على اعتراف أو الركون إليه كأساس للقضية. والأحرى أن يكون الغرض من التحقيق هو ضمان الحصول على أدلة مستقلة.

الســـعي إلى الحصـــول على إذن أو أمر قضائي كلما أمكن قبل إجراء عمليات التفتيش. وينبغي أن تكون عمليات التفتيش بدون إذن هي الاستثناء وألا تنفذ ما لم تستند إلى مبررات معقولة ومقتضيات واجبة، وذلك عندما تكون طارئة على عملية الاعتقال القانوني أو عند الحصول على قبول حر أو إن لم تسمح الظروف بالحصول على إذن مسبق.

معرفة المجتمع المحلي الذي تكلفون بالعمل فيه، ووضع استراتيجيات سباقة لمنع الجريمة، بما في ذلك من خلال الوعي بالمخاطر القائمة في مجتمعك.

القادة والمشرفون

إنشاء آليات إدارية لسرعة الانتهاء من عمليات التحقيق.

وضع أوامر مستديمة تؤكد الضمانات القانونية للتحقيقات.

توفير برامج تدريب في مجال المعايير القانونية والتقنيات العلمية الفعالة في التحقيقات.

وضع إجراءات رقابية صارمة بشأن التعامل مع المعلومات السرية.

إنشاء آليات لدعم الضحايا بما يتماشى مع الهيئات الاجتماعية ذات الصلة.

وضع سياسات للحد من الاعتماد على الاعترافات.

وضع استراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي لتمكين الشرطة من الاقتراب من المجتمع ومن ثم الحصول على المعلومات الحيوية اللازمة لمنع الجرائم والحد منها.

التماس التعاون التقني بشأن التقنيات والتكنولوجيات الجارية المطبقة في تحقيقات الشرطة بما في ذلك، عند اللزوم، من البرامج التقنية الدولية في مجال عمل الشرطة.

إعلان وتطبيق جزاءات صارمة على انتهاكات الأنظمة التي تحكم قانونية ممارسات التحقيق.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

تشمل تحقيقات الشرطة جمع المعلومات. ويمكن القيام بذلك باستخدام الوسائل التقنية (مثل اعتراض المحادثات الهاتفية) أو بالوسائل التكتيكية (مثل استخدام المخبرين السريين).

وقد يجد محققو الشرطة ما يغريهم بقوة لتجاهل المعايير الأخلاقية والقانونية، ولا سيما في المراحل الحرجة من التحقيق في الجرائم الجسيمة، وذلك مثلاً عندما يكون الاعتقال وشيكا. والواقع أن المحقق قد يشعر بأن من الأساسي انتهاك المعايير في مناسبة معينة لكفالة نجاح التحقيق.

١- بين الحجج التي ستستخدمها في تلك المناسبة لإقناع المحقق بضرورة الامتثال للمعايير الأخلاقية والقانونية.

٢- هل توجد أي مبررات للخروج على القانون من أجل إنفاذه؟

٣- في حالة وجود حجج لتبرير الخروج على القانون من أجل إنفاذه، كيف يمكن توفيق هذه الحجج مع افتراض براءة جميع الأشخاص المشبوهين أو المتهمين بارتكاب جريمة؟

٤- في حالة وجود إغراءات للمحققين بانتهاك المعايير الأخلاقية والقانونية، ما هي آثار ذلك على الإشراف على التحقيقات وإدارتها، وبخاصة فيما يتعلق بنماذج جمع المعلومات التي سقناها في الفقرة الأولى من هذا الدليل؟

التدريب ٢

تخيل أنك عضو في فريق عامل أنشئ لإسداء المشورة إلى هيكل القيادة العليا في هيئة الشرطة التي تنتمي إليها بشأن المعايير الأخلاقية للتحقيقات.

١- قم بصياغة مدونة لقواعد السلوك لتوجيه المحققين إلى السلوك الأخلاقي للتحقيقات.

٢- ما هي النصيحة التي تسديها بشأن ما إن كان ينبغي أن يشكل الخروج على هذه المدونة الأساس لتهم بموجب المدونة التأديبية للشرطة، أو ما إن كان ينبغي التمييز بين المدونات التأديبية والإجراءات التأديبية وبين المدونات الأخلاقية. علل أي استنتاجات قد تتوصل إليها.

التدريب ٣

لأغراض المناقشة، تخيل أن هيئة الشرطة التي تعمل فيها تقوم بتقصي منظمة متورطة في الاتجار في المخدرات. والعاملون في هذه المنظمة على درجة كبيرة من الغلظة والفعالية. وتشير آخر نتائج التحقيق إلى أنه لا يمكن إحراز مزيد من التقدم إلا عن طريق اختراق المنظمة للحصول على أدلة بخصوص أنشطتها. وفي حال نجاح عملية الاختراق فسوف تكون الخطوة التالية هي الاعتقال فورا للأشخاص المتورطين في الأنشطة الإجرامية في المنظمة. ويجيز كبير الضباط في الهيئة التي تعمل فيها عملية الاختراق ولكنه يريد وضع بعض المبادئ التوجيهية للضباط الذين سيخترقون المنظمة لكفالة تصرفهم بشكل فعال وأخلاقي.

١- قم بوضع المبادئ التوجيهية التي يطلبها كبير الضباط.

٢- ما هو رأيك بخصوص المدة الزمنية التي يتوقع أن يعمل أثناءها ضابط الشرطة في منظمة من ذلك النوع المبين في هذا السيناريو؟

٣- هل ينبغي على الضابط المكلف أن يشارك في الأنشطة الإجرامية للمنظمة؟ وما هي النصيحة التي تسديها له في هذا الصدد؟

التدريب ٤

يسعى وزير العدل إلى الحصول على توصيات ومشورة من عدد من المصادر بشأن اعتراض الرسائل البريدية الخاصة والمحادثات الهاتفية التي تجريها الشرطة لأغراض التحقيق في الجريمة.

١- بين التوصيات والمشورة التي ستسديها باعتبارك:

(أ) من كبار موظفي الشرطة؛

(ب) مدير فريق حريات مدنية معني بصلاحيات الشرطة المفرطة والاعتداء على الخصوصيات.

٢- قـــم بوضع بيان بشأن السياسات لتقديمه إلى الوزيـــــر اســـتنـــادا إلى دراسة متساوية لمجموعتي التوصيات والمشورة.

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- لماذا من المهم احترام الحق في افتراض البراءة؟

٢- كيف يسهم افتراض البراءة في احترام الحق في محاكمة منصفة؟

٣- كـــيف يســـهم حق الشخص في إبلاغه دون إبطاء بالتهم المنسوبة إليه في احترام الحق في محاكمة منصفة؟

٤- لمـــاذا من المهم عدم تعرض المتهم بجريمة لأي إجبار على الشهادة ضد نفسه؟

٥- مـــا هي الخصائص الجوهرية لضابط الشرطة المتخصص في التحقيق في الجريمة؟

٦- صـــف بإيجاز التوجيه الذي تقدمه إلى ضابط شـــرطة معين حديثا بشأن كيفية تنفيذ عملية تفتيش شخصي لأحد الأفراد؟

٧- صـــف بإيجاز المخاطر التي يتعرض لها ضابط الشـــرطة عـــندما يتعامل مع مخبر سري وكيفية الحد من هذه المخاطر؟

٨- صف بإيجاز مخاطر العمل البوليسي الأخلاقي المقترنة باستعمال مخبرين سريين وكيفية الحد من هذه المخاطر؟

٩- هـــل ينبغي أن تكون المعايير الأخلاقية المطبقة عـــلى التحقيق في الجرائم الجسيمة هي نفسها في حالة الجرائم البسيطة؟

١٠- المجرمون لا يطيعون القانون. ولكن لماذا ينبغي أن تطيعه الشرطة؟